

محاضرة

الشيخ أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

- حفظه الله -

يوم الخميس 26-5-1438هـ

ما لا يسع طالب العلم جهله
في علم القواعد الفقهية

ألقاها فضيلة الشيخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قال الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي حفظه الله تعالى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102]

{يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1]

{يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70-71]

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أيها الفضلاء، أحييكم بتحية أهل الإسلام فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيها الفضلاء، إن الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية جامعة عالمية، بدأت بفكرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عز وجل، وبدعم ومؤازرة من الملك سعود رحمه الله عز وجل، وعاضد الشيخ محمد بن إبراهيم الشيخ عبد العزيز بن باز في إنشاء هذه الجامعة.

فأنشئت هذه الجامعة بفكرة سلفية، وعلى طريقة سلفية، وفُتِّرت المناهج فيها بطريقة علمية بديعة، على طريقة العلماء المتقدمين.

وانتُخب للجامعة نُخبٌ من أبناء العالم الإسلامي، ومن أبناء المسلمين في كل أرض، فاجتمع فضلاء من المسلمين في هذه الجامعة المباركة.

وإن الواجب على طلاب العلم في الجامعة الإسلامية أن يدركوا عظم الأمانة، وأن أقوامهم ينتظرونهم، فالواجب عليهم أن يغتنموا الأوقات في الاعتراف من العلم الصافي، الذي جاء في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وفهمه سلف الأمة، وينبغي عليهم ألا يغفلوا عن هذه المهمة العظيمة.

وإني أحبّ بين يدي هذا الدرس أن أنبه إخواني إلى داء خطير، داء خطير على العقيدة، وعلى العبادة، بل وعلى الديانة كلها، ألا وهو تلقّي الشبهات عن طريق المواقع الإلكترونية، وتلقّي زبالات العلم، من مجاهيل أو من معروفين بالبدع والأهواء في المواقع الإلكترونية، فإني أدرك أن بعض طلاب الجامعة قد يقوده الفضول أو الجهل بما يؤول إليه الأمر إلى تصفّح بعض المواقع، مما قد يقود بعض طلاب الجامعة إلى الوقوع في الاعتداء

في التكفير، أو يقودهم إلى فساد المعتقد، كما أن بعض الإخوة يتلقى شبهات المعتزلة، وشبهات العقلانيين، وشبهات الأشاعرة وهو في الجامعة الإسلامية، وهذا يضر به، ويضر بديانته، ويضر بعلمه، والسلف كانوا يحذرون من تلقي العلم عن أهل البدع، فكيف بتلقي الشبهات الواضحة الصريحة!

فالواجب على طلاب العلم في هذه الجامعة المباركة أن يتقوا الله عز وجل، وأن يدركوا أن هذا العلم دين، وإذا كان هذا يقال في السنين المتقدمة في عمر هذه الأمة، فإنه اليوم أكد وأقوى؛ إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

أسأل الله عز وجل أن يستعلمني وإياكم في طاعته، وألا يجعلنا نحمل إلا خيرًا، ولا نعلم إلا خيرًا، وأن يجعلنا من مفاتيح الخير، مغاليق الشر.

في هذه الجامعة الإسلامية المباركة نعقد مجلسنا هذا، في مسجد الجامعة الجديد، لنتحدث عن أمر ذي شأن، ألا وهو ما لا يسع طالب العلم جهله، أو ما ينبغي لطالب العلم أن يعلمه عن علم القواعد الفقهية، سنتحدث عن مهمات القواعد الفقهية.

[اسم فن القواعد الفقهية]

ونبدأ أول ما نبدأ باسم هذا الفن، ونعني باسم هذا الفن: ما الذي يطلقه العلماء على هذا العلم في كتبهم، وما الذي يجعلونه على كتبهم في هذا العلم؟

بالاستقراء والتتبع نجد أن هذا الاسم يُسمى بأربعة أسماء.

- الاسم الأول: القواعد الفقهية.
- والاسم الثاني: قواعد الفقه.
- والاسم الثالث: القواعد.
- والاسم الرابع: الأشباه والنظائر.

فهذه الأسماء الأربعة تجدها في لسان العلماء، كما أنك تجد الكتب في فن القواعد الفقهية تسمى بأحد هذه الأسماء.

القواعد الفقهية: مُركَّب وصفي.

وقواعد الفقه: مركب إضافي.

وهذا صريح، وسندكر الكلام عنها في التعريف.

والقواعد: (ال) هنا للعهد، لأن لكل علم قواعده، لكل فن من الفنون قواعد عند أصحابه، فإذا قيل القواعد، فإنّ الذهن ينصرف في كل علم إلى ما يُدرّس في ذلك العلم.

فإذا كنا نتكلم عن البيت الفقهي وقلنا القواعد، فإنّ الذهن ينصرف إلى القواعد الفقهية، وإذا كنا نتكلم عن النحو وقلنا القواعد، فإنّ الذهن ينصرف إلى قواعد النحو، وهكذا، ف(ال) هنا في الاسم عهدية.

وأما الأشباه والنظائر، فنحتاج أن نقف مع هذا الاسم وقفة، فما معنى الأشباه، وما معنى النظائر؟

إذا عرفنا معنى الأشباه ومعنى النظائر، نعرف لم يُسمى بعض العلماء كتبهم في القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر.

الأشباه أيها الأحبة: هي المسائل المتشابهة في كثير من الأوصاف المتحددة في الحكم، فهي مسائل يُشبه بعضها بعضها، إذا كان بينها فروق، فهي فروق صورية، ليست مؤثرة، ونجد أن حكمها في الشرع واحد، فهذه تسمى بالأشباه.

أعلى منها: ما يسمى عند أهل العلم بالأمثال، الأمثال في مسائل الفقه - يا إخوة - هي المسائل المتحددة في الصورة والحكم.

المسائل المتحددة في الصورة والحكم تسمى الأمثال، والأشباه هي المسائل المتشابهة في الصورة في كثير من الأوصاف المتحددة في الحكم.

ولذا جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: اعرف الأمثال والأشباه ثمّ قس الأمور.

اعرف الأمثال والأشباه: لأنّ القياس لا يتأتّى إلا هنا عند اتحاد الحكم.

وأما النظائر: فالنظائر عند الفقهاء هي المسائل التي فيها بعض الشبه في الصورة، لكنها تختلف في الحكم، فنجد أن بين المسألتين في الصورة تشابهاً، ولكن نجد أن الشرع فرّق بينهما في الحكم.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فإذا فرّق الشرع بين مسألتين في الحكم، علمنا أن بينهما فرقاً يؤثر في الحكم.

إذا تقرر ذلك، فإنّ علاقة الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية من جهة الفروع، فالأشباه -يا أحبة- هي الفروع المندرجة تحت القاعدة، لأنّ الفروع المندرجة تحت القاعدة يُشبه بعضها بعضها في الصورة وتتحد في الحكم، أما النظائر فهو ما يسمى عند علماء القواعد الفقهية بالفروع المستثناة من القاعدة، التي تشبه فروع القاعدة في بعض الصورة، لكن حكمها يخالف حكم القاعدة.

ومن هنا كان بعض أهل العلم يسمي كتابه في القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر، لأن أهم ما في القواعد الفقهية الفروع، والفروع إما مندرجة فهي أشباه، وإما مستثناة فهي نظائر، ومن هنا تسمى بعض هذه الكتب بالأشباه والنظائر، إذا عرفت هذا أدركتم السر في هذه المسألة التي قلّ من ينبّه عليها في علم القواعد الفقهية.

[تعريف القواعد الفقهية]

إذا تقرر لنا هذا فإننا ننطلق إلى الأمر الثاني والأصل الثاني في مهمات القواعد الفقهية، ألا وهو تعريف القواعد الفقهية.

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في لغة العرب تطلق بمعنى الثابتة، فهي من القعود، والقعود معناه الثبوت، ولذلك -يا إخوة- يسمي الناس الأشلّ الذي لا يتسطيع الحركة، يسمونه مُقْعَدًا، أي أنه ثابت في مكانه لا يتحرك، فالقاعدة في اللغة تأتي بمعنى الثابتة.

كما أن القاعدة في لغة العرب تأتي بمعنى الأساس، والأصل لما فوقها، سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً.

تكون القاعدة -يا إخوة- أصلاً لما فوقها حساً: مثل قواعد البيت، {وَأِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} [البقرة:127].

قواعد البيت: ما يقوم عليه البيت، وهذا أمر حسّي.

أو معنى: فأقول قواعدك في العلم قوية، قواعدك في العلم متينة، هذه القواعد ليست أمراً محسوساً، ولكن هو ما أصّلت عليه في العلم، فمن جاءنا يطلب العلم وقد تأصل فيه، نقول: قواعدك في هذا العلم قوية، ومن جاءنا وهو لم يتأصل في العلم، نقول: قواعدك في هذا العلم ضعيفة، تحتاج أن تقوي القواعد قبل أن تبني الحيطان.

إن القواعد في لغة العرب: الأساس لما فوقها، والأصل لما فوقه سواء كان ذلك في باب الحسيّات، أو كان ذلك في باب المعنويات.

أما القاعدة من حيث هي قاعدة عند أهل العلم: فهي قضية كلية منطبقة على جزئياتها.

قضية: كما يقول العلماء، هي النسبة التامة، التي مثلاً فيها مبتدأ وخبر، التي تحتل الصدق والكذب، من جهة اشتغالها على حكم.

فإذا كان عندنا نسبة تامة -كمبتدأ وخبر- وكان ذلك يتضمن حكماً، وكان الحكم يمكن أن يُنفى أو يُثبت، يسمى قضية.

وذلك -يا إخوة- نحن نسمي الدعاوى في المحاكم قضايا، لأنها يمكن أن تُثبت ويمكن أن تُنفى.

فإذا قلنا (المؤمنون في الجنة): هذه قضية، من جهة أن فيها نسبة تامة وفيها خبر، يمكن أن يُنفى أو يُثبت من جهة كونه خبرًا، لا من جهة المُخبرِ.

أما إذا نظرنا إلى المُخبرِ، فإنه لا يمكن أن ننفي أن المؤمنين في الجنة، بل يجب علينا أن نعتقد أن المؤمنين في الجنة.

فإذا نظرنا إلى الخبر يصح أن نسميها قضية، أما إذا نظرنا إلى المُخبرِ فلا يصح أن نسميها قضية، لأنها إذا نظرنا إلى المُخبرِ لا تحتل النفي والإثبات.

وهذا انتبهوا له -يا إخوة- في لسان العلماء، إذا ذكر العلماء أمرًا ورد في القرآن أو السنة، وقالوا إنه يحتل النفي والإثبات يقصدون أنه خبر، من جهة كونه خبرًا مجردًا، لكن إذا نظرنا إلى المُخبرِ -وهو الله عز وجل أو رسول الله ﷺ- انتفى احتمال النفي.

قضية كلية: الكلية هي التي تشمل كل جزئياتها، وأنا أقول: التي يصح أن تُصدّرَها بكلمة (كل)، فإذا كانت القضية يصح أن تُصدّرَها بكلمة (كل) فهي قضية كلية، فعلامة الكلية أن تقبل كلمة (كل).

فإذا قلنا (كل مؤمن في الجنة): فهذه تصلح.

لكن لو قلنا (كل عاصٍ في النار): فهذه لا تصلح، لأن من العصاة من يعفو الله عز وجل عنهم، ولا يدخلون النار، فلا تكون قضية كلية، لأنها لا تقبل (كل).

قضية كلية منطبقة على جزئياتها - منطبقة على جزئياتها: هذا يسميه العلماء بالوصف الكاشف، يعني هو شرح لمعنى قضية كلية.

لو سألك سائل: ما هي القضية الكلية؟ يكون الجواب: التي تنطبق على جزئياتها.

هذا معنى القاعدة من حيث هي قاعدة.

قواعد الفقه أو القواعد الفقهية:

الفقه في اللغة: هو الفهم.

وقال بعض الأصوليين: هو فهم الأشياء الدقيقة، ولذلك يقولون: كانت العرب تسمي الشعراء فقهاء، كانت العرب قديمًا تسمي الشعراء فقهاء، لأن الشاعر في الشعر لا بد أن يأتي بمعاني دقيقة، يعيب العرب الشاعر إذا أتى بمعاني ظاهرة، يرون هذا الشعر ركيكًا، وإنما يُمدح الشاعر إذا أتى بمعاني خفية، بمعاني دقيقة.

فيقولون إن الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة، فيصح أن نقول: فقهِت المسألة، لكن لا يصح أن نقول: فقهِت أن للمسجد سقفاً، هذا كل عاقل يدرك الآن أن للمسجد سقفاً، ويقولون: لا يصح أن نقول: فقهِت أن السماء فوقنا والأرض تحتنا، هذا أمر ليس دقيقاً، يدركه كل عاقل.

وقال بعضهم: إن الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه، يعني أن يكون فهمك مطابقاً لمقصود المتكلم، فيكون فهم الفقيه للفظ والمقصود، للفظ والحكمة، لا من ظاهر اللفظ فقط.

ولكن الصحيح والصواب: أن الفقه في لغة العرب هو الفهم مطلقاً، فكل فهم يسمى فقهاً.

وأما الفقه في اصطلاح العلماء، فقد مر بمراحل:

المرحلة الأولى: الفقه هو فهم كل ما في الكتاب والسنة، فهم ما في الكتاب والسنة يسمى فقهاً، سواء كانت الآية متعلقة بالعقيدة، أو متعلقة بالصلاة، أو متعلقة بالزكاة، سواء كان الحديث متعلقاً بالعقيدة، أو متعلقاً بالصيام، أو متعلقاً بالحج، فهم ما في الكتاب والسنة يسمى فقهاً، وهذا هو مراد النبي ﷺ في قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، أي يفهمه ما في كتابه سبحانه، وما في سنة رسوله ﷺ.

ثم أصبح الفقه يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، يعني أن الفقه هو العلم بحكم شرعي، وهذا الحكم الشرعي شرطه أن يكون عملياً لا عقدياً، أن يكون مما يسمى بعلم الفروع، لا ما يسمى بعلم العقيدة.

المكتسب: هذا وصف للعلم، هذا العلم بالأحكام مُكتسب من الأدلة التفصيلية، فهو ليس مأخوذاً من كتب الفقه.

نحن الآن نعرف كثيراً من الأحكام، لكن هل اكتسبناها من الأدلة التفصيلية بأنفسنا؟ الجواب لا، وإنما أخذناها من الكتب.

إذن هذا الفقه في هذا الطور يُطلق على فقه المجتهدين، كفقه أبي حنيفة رحمه الله، وفقه مالك رحمه الله، وفقه الشافعي رحمه الله، وفقه أحمد رحمه الله، هذا يسمى فقهاً.

ثم أصبح يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية.

انتبهوا يا إخوة، الفرق بين الثاني والثالث حرف جر، الثاني قلنا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، الثالث نقول فيه: العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية.

فهذا الفقيه ليس هو الذي استنبط الحكم، لكنه يعرف الأحكام مع أدلتها، فيقرر الحكم مع دليله، وذلك مثلاً كفقه الإمام النووي رحمه الله، فإن الأغلب على فقه الإمام النووي رحمه الله أنه يعرف الحكم مع دليله، لكن ليس هو الذي استنبط الحكم، وكذلك مثل فقه ابن قدامة رحمه الله في المغني، فإن الغالب على فقه ابن قدامة رحمه الله

أنه يعرف الأحكام بأدلتها، ولذلك إذا قرأت المغني تجد أنه يقرر الأحكام والأقوال ويذكر الأدلة على هذه الأحكام، لكنه لم يستنبط ذلك بنفسه، فهذا أصبح يطلق على الفقه.

ثم تطور الأمر عند المتأخرين، حتى أصبح الفقه يطلق على حفظ الفروع الفقهية، فمن حفظ الفروع الفقهية - فحفظ بعض المتنون في الفقه - يسمى فقيهاً.

وهذا الأخير هو الأليق بعلم القواعد الفقهية، فيصبح معنى قواعد الفقه: أصول حفظ الفروع الفقهية، وسيأتي في بيان الفوائد إن شاء الله بيان هذا.

أما معنى القواعد الفقهية، أو تعريف القواعد الفقهية باعتبار التركيب وباعتباره لقباً على هذا الفن: فالقواعد الفقهية حكم كلي يُتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة في أكثر من باب.

حكم كلي: فالقاعدة الفقهية لا بد أن تكون كلية.

قال بعض أهل العلم: لا، قولكم (كلي) غلط، نقول: في القواعد الفقهية حكم أكثر، وليس كلياً، قلنا سبحان الله لم؟ قالوا: لأن القواعد الفقهية لها مستثنيات، فكيف تقولون كلي؟ نقول: الأصل في القاعدة أن تكون كلية، ولا تسمى قاعدة إلا إذا كانت كلية، وخروج المستثنيات لا يؤثر في كلية القاعدة.

لماذا؟ لأننا استقرأنا المستثنيات فوجدنا أنها لا تخرج عن القاعدة إلا بسبب فرق مؤثر، فهي أصلاً لا تصلح أن تدخل تحت القاعدة، لوجود الفارق المؤثر، فلو أدخلناها تحت القاعدة لما كنا فقهاء، لأن فيها فرقاً مؤثراً أثر في حكمها، وما دام ذلك كذلك، فإن هذا لا يقدر في كلية القاعدة.

كما أن أهل العلم يقولون: إن معيار العموم والشمول الاستثناء، فما قبل الاستثناء فهذا يدل على عمومته وشموله، فكون القاعدة تقبل الاستثناء فهذا دليل على عمومها، وعلى شمولها، وعلى كليتها.

حكم كلي يُتعرّف: الحظ - أخي المبارك - أنا لم نقل: يُعرف، والقاعدة اللغوية الكلية: أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، هذه قاعدة كلية عند أهل اللغة، الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، فإذا كان عندنا كلمتان من مادة واحدة، وكانت إحدهما أكثر في عدد حروفها، فإن هذا يدل على زيادة في معناها، فعندما نقول: يُتعرّف، فهذه زيادة في المعنى، فهو معرفة وزيادة.

والمقصود هنا -أيها الإخوة- أن معرفة الأحكام في القواعد الفقهية تحتاج إلى إعمال ذهن، فهي ليست معرفة أولية، بل تحتاج إلى أن يُعمل طالب العلم ذهنه، حتى يربط بين الفرع والقاعدة الفقهية.

يُتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية: عندما قلنا (حكم الجزئيات الفقهية) أخرجنا ما يتعلق بالعلوم الأخرى غير الفقه، القواعد عند أهل العقيدة لا تدخل معنا هنا، لأننا أخرجناها بقولنا الجزئيات الفقهية، القواعد عند أهل الهندسة لا تدخل معنا هنا، لأننا أخرجنا بقولنا الجزئيات الفقهية، فحصرنا القواعد الفقهية في ما يتعلق بالفقه.

مباشرة: هذا القيد أخرجنا به أصول الفقه، فإن أصول الفقه من القواعد الفقهية بالمعنى العام، لكنه لا يدخل في علم القواعد الفقهية باعتبار العلم والفن، ولذلك قلنا مباشرة.

لماذا؟ لأن القاعدة الأصولية تعرف بواسطتها الحكم، ولكن ليس مباشرة، وإنما بواسطة الدليل، فإذا أردنا أن نعرف حكم أمر بالقاعدة الأصولية، فإنه لا بد أن نذكر الدليل.

أعفوا للحي: أعفوا للحي أمر، هذا الأمر حتى نعرف ونستنبط منه الحكم، نحتاج أن نعرف قاعدة أن الأمر المطلق للوجوب، فنقول: إعفاء للحي واجب، لأن النبي ﷺ قال: «أعفوا للحي»، و(أعفوا) أمر، والقاعدة الأصولية تقول: الأمر للوجوب، فلا بد من ربط بين الدليل والقاعدة الأصولية.

أما القاعدة الفقهية: فنتعرف على حكم الجزء الفقهي منها مباشرة، من نفس لفظ القاعدة.

عندما نقول: (الأمر بمقاصدها)، تأتيني وتقول: يا شيخ، أنا أعطيت رجلاً عشر ريال، بنية الصدقة، ثم تبين أن عليّ زكاة، وأنا أريد أن أجعل تلك العشرة التي أعطيتها للرجل من الزكاة، أقول لك: لا يصح، لأن الأمور بمقاصدها، عندما أعطيته تلك العشرة إنما نويت الصدقة، ولم تنوِ الزكاة، فلا تصبح زكاةً.

قلت لي: يا شيخ، أنا خرجت من الكلية، والعادة أن أصلي الظهر في الكلية، لما وصلت السكن نسييتُ صلاة الظهر، فتعديت، ونمت، واستيقظت، ثم استيقظت على صلاة العصر، على إقامة صلاة العصر، فذهبت إلى المسجد، وصليت مع الإمام بنية صلاة العصر، فلما فرغت من الصلاة تذكرت أنني لم أصل الظهر، فأردت أن أجعل تلك الصلاة مع الإمام ظهرًا، وأن أقوم وأصلي العصر، نقول لك: لا، لا يصح، لأن الأمور بمقاصدها، وقد قصدت بصلاتك مع الإمام العصر، فلا يصح أن تجعلها ظهرًا بعد أن عقدتها على نية العصر.

وهكذا، من لفظ القاعدة نأخذ الحكم مباشرة.

في أكثر من باب: هذا لنخرج ما يسمى عند أهل العلم بالضابط الفقهي، فإن الضابط الفقهي يكون في باب واحد، كقول العلماء: (الأصل في الأنية الطهارة)، (الأصل في الأواني الطهارة)، هذا ضابط، لماذا؟ لأنه في باب واحد وهو باب الأنية، أما قاعدة (اليقين لا يزول بالشك): فهذه قاعدة، لأنها في أبواب كثيرة جدًا من الفقه.

إذا تقرر ذلك فإنه يتبين لنا من هذا التعريف ما يتعلق بالأمر الثالث: وهو الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه.

[الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه]

ما الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه؟

أعظم فرق وأهم فرق: أن القواعد الأصولية لا يؤخذ منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الفقهية، فيؤخذ الحكم من لفظها، ويُتعرف على الحكم من لفظها.

كما أنه يُفرّق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: بأن القواعد الأصولية إنما تعمل في الأدلة، مجالها وعملها إنما هو في الأدلة، أما القواعد الفقهية: فعملها في أقوال وأفعال المكلفين.

فإذا أردت أن تختبر قاعدة هل هي فقهية أو أصولية فانظر فيم يعملها العلماء، فإن كان العلماء يعملونها في الأدلة كقولنا (الأمر للوجوب)، (الأمر للوجوب) عندما يقول الأصوليون ذلك لا يعنون بذلك أمري وأمرك وأمر الناس، وإنما يعنون الأمر في القرآن والأمر في السنة، فهي قاعدة أصولية، لكن عندما يقول العلماء (الأمر بمقاصدها)، فيعنون أموري وأمورك بحسب نيّاتنا، إذن هي قاعدة فقهية، لأنها تعمل في أقوال وأفعال المكلفين.

[الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية]

أما الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية فقد سمعتموه بآرك الله فيكم، وهو أن القواعد الفقهية تدخل في أبواب متعددة، أما الضوابط فتدخل بابًا واحدًا، الضابط يدخل بابًا واحدًا.

وبعض أهل العلم -يا إخوة- يسمي الضوابط الفوائد، كما فعل ابن نجيم الحنفي المصري رحمه الله في كتابه الفوائد الزينية في فقه الحنفية.

الفوائد الزينية: لأنه زين الدين، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، هذا الكتاب كتاب ضوابط عند الأحناف، سمّاها ابن نجيم الفوائد، وبعض أهل العلم يسميها الكليات، كما فعل محمد بن عبد الله المكناسي المالكي في كتابه المسمّى الكليات في الفقه، فإنه يقصد بالكليات الضوابط عند المالكية.

إذن -يا أحبة- الضوابط عند كثير من العلماء تدخل بابًا واحدًا، ولربّما سمّاها بعضهم بالفوائد، وسمّاها بعضهم بالكليات، على أن الكليات قد يطلقها بعض أهل العلم على القواعد، قد يطلقها بعض أهل العلم على القواعد، لكن بعض أهل العلم يسمّون الضوابط كليات كما ضربت لكم مثالًا.

وبعض أهل العلم لا يُفرّقون بين الضوابط والقواعد، بل يسمون الضوابط قواعد، كما فعل الحافظ ابن رجب في كتاب القواعد، فإنه لا يفرّق بين الضوابط والقواعد، بل يسمي الجميع قاعدة، وهذا اصطلاح، ولا مشاخة في الاصطلاح.

يخطئ بعض الذين يتحدثون في القواعد فيعيون على ابن رجب رحمه الله عز وجل أنه ذكر كثيرًا من الضوابط في القواعد، وهذا غلط، لأن اصطلاح ابن رجب رحمه الله عز وجل أن الضوابط قواعد، فيسميها قواعد، وهذا اصطلاح، وما دام أنا الأمر لا يخالف نصًا في الكتاب ولا في السنة، ولا إجماعًا، وليس فيه معنى فاسد، فلا مشاخة في الاصطلاح.

[فوائد القواعد الفقهية]

ننطلق بعد ذلك إلى الأمر الرابع في مهمات علم القواعد الفقهية، وهو ما هي فوائد القواعد الفقهية؟

و-يا إخوة- من المعلوم أنه ينبغي لكل طالب علم إذا أراد أن يدرس فنًا أن يعرف فوائده عند أهل العلم، ولا ينبغي أن يدرس العلم قبل أن يعرف اسمه ومعناه وفوائده، لأنه إذا عرف الفوائد فإنه يتغيا أن يجنيها من هذا العلم، ويقصد أن يجنيها من هذا العلم، بل تُصبح ميزانًا له: هل يسير في دراسة هذا العلم دراسة صحيحة أو لا؟ بعض الإخوة يبدأ بكتاب، ويقرأ في كتاب، حتى يفرغ من الكتاب، وإذا فرغ من الكتاب، يجد أنه لم يحصل مقاصد هذا العلم، فتكون طريقته في القراءة خطأ، لو كان يعرف فوائد العلم، لقاها طريقته من الأول، هل طريقتي هذه تُثمر شيئًا من الفوائد التي يذكرها العلماء للعلم، أو لا تُثمر؟ فإن كانت لا تُثمر ففي الطريق خطأ، وإن كانت تُثمر، فالطريق صحيح.

القواعد الفقهية لها عند أهل العلم فوائد، وأول فوائدها: أنها تجمع لطالب العلم المسائل الكثيرة في العبارة القصيرة، فهي تُغني طالب العلم عن حفظ الفروع الفقهية.

يدرك كل من يعرف علم الفقه أن ضبط الفروع الفقهية صعب، وأن حفظ الفروع الفقهية صعب، ولذلك تجد أن طلاب كلية الشريعة يحفظون عند الاختبار في الفصل الأول ما قرّر عليهم من المسائل، فإذا شرعوا في الفصل الثاني محوا ما في الفصل الأول، ونسوا تلك المسائل، فإذا فرغوا من الفصل الثاني وشرعوا في الفصل الثالث محوا ما تقدم في السنة الأولى وبدأوا يحفظون الجديد، حتى إذا تخرجوا من كلية الشريعة كان نصيبهم من الفقه أنهم محوا ما تقدم من حفظهم للمسائل الفقهية بما جاء بعده، حتى أن أحدهم بعد الإجازة الصيفية من سنة تخرجه لو سأله عن مسألة من المسائل التي سُئل عنها في الاختبار ونال فيه درجة الامتياز، لما أجابك عن هذه المسألة بشيء، أو يكاد ألا يجيبك عن هذه المسألة بشيء، وما ذلك إلا لصعوبة حفظ الفروع الفقهية مفرقة.

ومن هنا كانت القواعد الفقهية نافعًا جدًا لطالب العلم، ومفيدة جدًا لطالب العلم، بأن تجمع له الفروع الكثيرة المتباعدة المتنافرة من جهة مكانها في سلك واحد، وفي عبارة واحدة.

فأنا دائمًا أقول لطلابي: القاعدة الفقهية في ذهن طالب الفقه كالسراج في الظلام، فإذا كان مع الإنسان هذا السراج، فإنه يسير في ظلام الفروع الفقهية الكثيرة التي يصعب حفظها، ويستطيع أن يضبطها، ويستطيع أن يتذكرها.

ولذلك أنا دائمًا أوصي طلاب العلم في الفقه أن تحرص في كل باب على أن تضبط أصوله، اضبط كلياته، أعظم من حرصك على أن تضبط مسأله، لأن حفظ المسائل صعب، لكن إذا ضبطت الأصل في الباب فإنك تجعله كالحبل الذي تربط به الفروع، فإذا عرفت أن الأصل في الأواني الطهارة والحل فكل ما جاءك من مسائل الآنية، فالأصل الطهارة والحل، إلا إذا قام دليل على خروجها عن هذا الأصل.

إن هذه الفائدة الأولى لعلم القواعد الفقهية.

الفائدة الثانية: أن القواعد الفقهية تضبط لطالب العلم الذي يُبتلى بالفتوى فتواه، ويعرف الذين يعانون مسألة الإفتاء أنّ أصعب ما على المفتي أن يضبط فتاواه بحيث لا يضطرب، بحيث يُفتي اليوم بكذا، وبعد أسبوع يُفتي بخلاف هذا، وبعد أسبوع،،،

الاضطراب في الفتوى أعظم آفات الإفتاء، فمما يضبط لطالب العلم الذي يُبتلى بالفتوى في بلاده: أن يعرف القواعد الفقهية، لأنه يضبط فتاواه بعلم القواعد الفقهية، ويُرَدّ فتاواه إلى القواعد الفقهية، وهذه فائدة نفيسة لكم يا معاشر طلاب العلم، لأننا نعلم أن طلاب الجامعة الإسلامية إذا رجعوا إلى بلدانهم يكونون السُّرُح المضيفة في بلدانهم، وإنما نحمد الله أننا ما زرنا بلدًا من البلدان ووجدنا علمًا إلا وجدنا وراءه طلاب الجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله ﷺ، فأسأل الله أن يبارك فيهم، وأن ينفعهم، وأن ينفع بهم.

الفائدة الثالثة: أن القواعد الفقهية تكشف عن مقاصد الشريعة، فما من قاعدة كلية إلا وفيها مقصد من مقاصد الشريعة.

فإذا جئنا لقاعدة (الأمر بمقاصدها)، فإنها تكشف لنا عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو صحّة ما في القلوب، من أعظم مقاصد الشريعة سلامة القلوب وصحة ما فيها، وهذا مُضمّن في قاعدة (الأمر بمقاصدها).

إذا جئنا إلى قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فإنها تكشف لنا أن من مقاصد الشريعة الكلية التيسير على المكلفين.

وإذا جئنا إلى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فإنها تكشف لنا أن من مقاصد الشريعة الكلية اطمئنان قلوب المؤمنين، لأن أكثر ما يُذهب الطمأنينة في عباداتنا وأحوالنا هو الشك، فإذا كان الشرع قد أهدر الشك فهذا يعني أن من مقاصد الشريعة أن تطمئن قلوبنا، وأن يكون أهل الإيمان على اطمئنان.

وهكذا، كلما نظرنا إلى قاعدة من القواعد الفقهية وجدنا أنها تكشف لنا مقصدًا من مقاصد الشريعة.

مما ذكره العلماء من فوائد القواعد الفقهية: أن القواعد الفقهية فيها ردّ على الذين يزعمون أن الفقه الإسلامي لا يصلح للتحكيم في المحاكم اليوم، بزعم أنه مسائل متناثرة، وأن المحاكم تحتاج إلى أمر منضبط، فإن القواعد الفقهية تُبين أن الفقه يمكن ضبطه في كليات تُحكّم في محاكم.

بل الفقه أضبط من القوانين، فإن القوانين البشرية لا بد أن تكون فيها ثغرات، ويعرف من يسمونهم بفقهاء القوانين أن لكل قانون ثغرة يمكن أن تُستغلّ، حتى يخرج مجرم أو يجرّم بريء، أمّا قواعد الفقه التي هي مأخوذة مما دلت عليه الأدلة، فإنها مُحكّمة، لأنها من شريعة ربنا المُحكّمة، ففي هذا بيان أن الفقه يمكن أن يُحكّم في محاكم المسلمين اليوم، وأنه كليات منضبطة، وليس مسائل متناثرة متباعدة لا يمكن ضبطها.

[تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها]

ننتقل بعد هذا إلى أمر، وهو ما يتعلق بتاريخ القواعد الفقهية ونشأة القواعد الفقهية.

والقواعد الفقهية من جهة كونها علماً شرعياً وُجدت في زمن النبي ﷺ من جهة حقيقتها، لم تُعرف بالقواعد الفقهية، ولم تُسمَّ في زمن النبي ﷺ بالقواعد الفقهية، لكن حقيقة القواعد الفقهية موجودة في ما بُعث به النبي ﷺ، ألم يقل النبي ﷺ: «بُعثت بجوامع الكلم»؟ كما ثبت ذلك في الصحيحين، «بُعثت بجوامع الكلم».

فالنبي ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فالقرآن كلّ جوامع، والسنة كلّها جوامع، وهذه هي حقيقة القواعد الفقهية، فإذا تأملنا ما في القرآن، وجدنا أن الآيات فيها حقيقة القواعد الفقهية.

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة:185]: قاعدة.

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:286]: قاعدة.

وهكذا في جميع آيات القرآن.

إذا نظرنا إلى سنة النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»، «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، «ذمة المسلمين واحدة»، «المسلمون على شروطهم».

وهكذا، قواعد فقهية تجمع كثيراً من المسائل.

كذلك إذا نظرنا إلى عهد صحابة رسول الله ﷺ، فإننا نجد أن في كلامهم كثيراً من القواعد، وكيف لا يكون ذلك كذلك، وهم الفقهاء الفصحاء، العلم قد حصلوه عن رسول الله ﷺ، وهم فصحاء الألسنة، وسمعوا من رسول الله ﷺ.

ولذلك مثلاً جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط". رواه البخاري تعليقاً في موضعين، ووصله الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع، وهو موصول بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه، أن امرأة تزوجت واشترطت على زوجها ألا يُخرجها، فقال عمر رضي الله عنه: "أرى أن تقي لها بشرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط".

وهذه قاعدة فقهية، فمن أراد أن يضبط حقّه، فليُحكّم شرطه، فمقاطع الحقوق عند الشروط.

كذلك روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: "من قاسم الريح فلا ضمان عليه"، يعني: أن الشريك أمين، فما دام أنه يتقاسم الريح معك، فهو أمين، يُنزل منزلة الأمين، فلو تلف المال في يده من غير تعريض منه، فلا ضمان عليه، وإنما يُضَمَّن إذا فرط.

كذلك في عهد التابعين كانت هناك درر من القواعد في لسان فقهاء التابعين، كما جاء عن القاضي شريح (ت 76هـ) أنه قال: "من شرط على نفسه طائعا غير مُكره، فهو عليه".

كذلك إذا نظرنا إلى زمن الأئمة الأربعة نجد في كلام الأئمة الأربعة كثيرا من القواعد في لسان الفقهاء .

ومن ذلك مثلاً جاء عن أبي يوسف الفقيه الكبير تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله عز وجل، أنه قال: "التعزير إلى الإمام على قدر الجرم"، يعني أن الإمام له أن يزيد في التعزير إذا عظم الجرم، ولا يزيد في التعزير إذا كان الجرم صغيراً.

كذلك مثلاً جاء عن الإمام الشافعي أنه قال: "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"، ومن عبارات الشافعي الرشيق أنه قال: "لا يُنسب إلى ساكت قول"، فالساكت لا يُنسب إليه قول، هذا هو الأصل، إلا إذا كان سكوته في معرض الحاجة إلى البيان، فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

كذلك مثلاً جاء عن الإمام أحمد أنه قال: "كلما جاز بيعه، جازت هبته والصدقة به".

لكن نلاحظ -يا إخوة- أنه لم يُعرف عند هؤلاء العلماء علمٌ يسمى بالقواعد الفقهية، لكن حقيقة القواعد الفقهية موجودة في ألسنتهم.

ثم بدأ التدوين في القواعد الفقهية في القرن الرابع الهجري، وأقدم ما ذُكر في مسألة القواعد الفقهية أن الإمام أبا طاهر الدبّاس من فقهاء الأحناف في بلاد ما وراء النهر، قد ردّ فقه أبي حنيفة رحمه الله عز وجل إلى سبع عشرة قاعدة، وكان أبو طاهر الدبّاس ضريراً كفيفاً لا يُبصر، وكان يُردّها كل ليلة في مسجده بعد العشاء بعد أن يخرج الناس من المسجد، وذلك من أجل أن يضبطها، وألا يُخرجها للناس إلا وهي منضبطة، فسمع أبو سعيد الهروي الشافعي بهذا، فذهب إليه في مسجده، والتفّ بحصيرة من حُصِر المسجد، لأن أبا طاهر الدبّاس كان إذا خرج الناس يتفقد المسجد بيده، ثم يبدأ يردّد هذه القواعد، فأخذ أبو طاهر يردّد هذه القواعد، فلما وصل إلى القاعدة السابعة حصلت للهروي سعلة من الغبار الذي في الحصيرة، فسعل، فتنبّه أبو طاهر الدبّاس إلى ذلك، قالوا: فضربه فأخرجه من المسجد ولم يردّها بعد ذلك في المسجد.

هذا أقدم خبر بلغنا فيما يتعلق بالقواعد الفقهية.

ثم إن أول كتاب وصلنا فيه قواعد فقهية هو كتاب أصول الكرخي، وهو من فقهاء الأحناف، يعني ذكر ما يقرب من سبع وثلاثين قاعدة في كتابه أصول الكرخي.

ثم جاء بعده حسب التاريخ محمد بن الحارث الخشني المالكي (ت 361هـ)، وألف أصول الفتيا، وضمّن هذا الكتاب عدداً من القواعد عند المالكية.

ثم جاء أبو زيد الدبوسي الفقيه الحنفي، وهو متوفى سنة أربع مائة وثلاثين من الهجرة، يعني بعد كم سنة من وفاة أبي الحسن الكرخي؟ أبو الحسن الكرخي توفي سنة ثلاث مائة وأربعين، والدبوسي توفي سنة أربع مائة وثلاثين، فيعني بينهما تسعون سنة.

فجاء أبو زيد الدبوسي فألف تأسيس النظر، وتأسيس النظر ليس في القواعد الفقهية خاصة، لكن فيه قواعد فقهية كثيرة.

ثم في القرن السابع كثر التأليف في القواعد الفقهية، وذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان وجدوا أن الفروع الفقهية كثيرة، فاحتاجوا إلى ضبط هذه الفروع، فألفوا في القواعد الفقهية، منهم من ألف في القواعد الفقهية مباشرة، ومنهم من ضمّنها كتابه.

فمثلاً محمد بن إبراهيم الجاجمي الشافعي ألف كتاباً أسماه القواعد في فروع الشافعية.

والعزّ بن عبد السلام (ت 660هـ) ألف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وهذا الكتاب تستطيع أن تجعله من كتب القواعد الفقهية لأن فيه كثيراً من القواعد الفقهية، وتستطيع أن تجعله من كتب مقاصد الشريعة لأنه بناه على جلب المصالح ودرأ المفاسد.

ثم في القرن الثامن زاد التأليف في القواعد الفقهية، فألف ابن الوكيل الشافعي كتابه الأشباه والنظائر، والمقرّي المالكي كتابه القواعد، وألف العلائي كتابه النفيس المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب، المجموع المذهب، ويضبط المجموع المذهب، يضبط بهذا ويضبط بهذا، المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب، والعلائي حافظ محدث فقيه شافعي، جمع في كتابه هذا نفس المحدث وعلم الفقيه، فكان من مزايا هذا الكتاب في علم القواعد الفقهية أن فيه عناية بالحديث، ولا أعلم كتاباً في القواعد الفقهية فيه عناية بالحديث مع بسط القواعد الفقهية إلا هذا الكتاب، المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب للحافظ العلائي.

وكذلك ألف تاج الدين السبكي كتابه الأشباه والنظائر، والأسنوي ألف كتاباً باسم الأشباه والنظائر.

وفي القرن العاشر الهجري ظهر كتابان، من أحسن ما كتب في القواعد الفقهية.

الكتاب الأول: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي.

والكتاب الثاني: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.

والكتاب الثاني مأخوذ من الأول في أغلبه، فإن ابن نجيم سار على طريقة السيوطي، بل إنه في بعض المسائل، وهذه من نواذر الفقه، ينقل تحقيقاً عند الأحناف عن السيوطي الشافعي، ابن نجيم الحنفي وهو فقيه حنفي معتبر ينقل في كتاب الأشباه والنظائر له أحياناً تحقيقاً في مذهب الأحناف عن السيوطي.

وهذا الكتاب -أعني كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، ثم كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم- من أحسن ما أُلف في القواعد الفقهية.

ثم جاء هذا الزمان الذي نعيش فيه، فاهتم العلماء بالقواعد الفقهية، وظهرت كتب في القواعد الفقهية فيها ميزتان لم تكن عند المتقدمين.

الميزة الأولى: دراسة قاعدة واحدة مع القواعد المندرجة تحتها والتفصيل، وهذا لم يكن عند المتقدمين في علم القواعد الفقهية.

والأمر الثاني: دراسة القواعد دراسة مقارنة بين المذاهب، فإن الكتب المتقدمة كلها مذهبية، كل الكتب في القواعد الفقهية عند المتقدمين مذهبية، خاصة بالمذهب، فإذا قرأت لمالكي في كتب القواعد، فاعلم أنه لا يتكلم إلا عن المالكية.

[المؤلفات في القواعد الفقهية]

أيها الإخوة، ننقل إلى الأمر التالي في مهمات علم القواعد الفقهية وما لا يسع طالب العلم جهله في علم القواعد الفقهية، وهو ما يتعلق بالمؤلفات في القواعد الفقهية.

تقدم معنا قبل قليل -أيها الإخوة- أن كتب المتقدمين في القواعد الفقهية كلها مذهبية، وليست من الكتب التي تقارن بين المذاهب الفقهية، فلذلك سنذكر أهم الكتب حسب المذاهب.

ونبدأ بالمذهب الحنفي، فهناك عدد من كتب القواعد عند الأحناف، منها كما تقدم معنا تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، وهذا الكتاب -طبعا يا إخوة هو الدبوسي، وليس كما هو شائع في ألسنتنا الدبوسي كأنه نسبة إلى الدبوس، هو الدبوسي، هذا ضبطه- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، وهو متوفى سنة أربع مائة وثلاثين كما قلنا، وذكر أصولا في هذا الكتاب وضمنه عدداً من القواعد الفقهية أوصلها بعضهم إلى ست وثمانين قاعدة فقهية.

والكتاب الثاني: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، وقد سار كما قلت لكم في القواعد على طريقة السيوطي، وهذا الكتاب فرح به الأحناف فرحاً شديداً، وذلك أن الأحناف هم أول من أُلّف في القواعد الفقهية فيما بلغنا، لكن الشافعية فاقوهم في التأليف، فكانت تأليف الشافعية في القواعد الفقهية أكثر وأمتن من تأليف الأحناف، وتعلمون التنافس الشديد بين الحنفية والشافعية، حتى أنهم تنازعوا في أول من أُلّف في أصول الفقه من هو، فالأحناف قالوا إنه منهم، بعضهم قال: إن أبا حنيفة كتب شيئاً في الأصول، وبعضهم قال: إن محمد بن الحسن كتب شيئاً في الأصول، لكن الشافعية بالحجة والبرهان نزعوا منهم هذا وبيّنوا بالدليل البين أن أول من أُلّف في أصول الفقه الإمام الشافعي، فجاءوا في القواعد الفقهية، فكان السبق في التأليف لهم، ولكن الشافعية زاحموهم حتى نالوا السبق في كثرة المؤلفات، فلما جاء كتاب ابن نجيم، وهو كتاب متين في القواعد الفقهية، فرح

به الأحناف، وهذا يُفسّر لك لم اهتم به الأحناف حتى بلغت المؤلفات على الأشباه والنظائر لابن نجيم أكثر من أربعين مؤلّفًا، ما بين نظم وشرح، ومن أحسن ما وضع على كتاب الأشباه والنظائر: كتاب غمز عيون البصائر للحموي الحنفي، فهو من أحسن ما كُتب على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

إذن لو سألتني: ما الذي تنصحنني أن أقتنيه من كتب الحنفية في القواعد الفقهية؟ أريد كتابًا.

أقول لك: الأشباه والنظائر لابن نجيم.

وأما المالكية فلهم عدد من الكتب، منها مثلًا: الفروق للقرافي المالكي، وكتاب الفروق -يا إخوة- ليس في علم القواعد الفقهية، لكن فيه قواعد فقهية، كتاب الفروق للقرافي كتاب أُلّف ولم يؤلّف قبله ولا بعده مثله، كتاب الفروق للقرافي أُلّف على طريقة لم يؤلّف أحد قبله ولا بعده مثله.

تقول: يا شيخ، فيه كتب في الفروق! أقول: كل كتب الفروق في الفروق الفقهية، إلا كتاب القرافي في الفروق بين القواعد، الأصولية والفقهية، فهو لا يفرّق بين مسألة ومسألة، وإنما يفرّق بين قاعدة وقاعدة، وقد يفرّق بين مسألة ومسألة لينتج من ذلك فرق بين قاعدة وقاعدة، فهو كتاب أُلّف لبيان الفروق بين القواعد عند الفقهاء، سواء القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية، وبالتالي كان فيه جمع كبير من قواعد الفقه، والقرافي إمام مالكي له عناية كبرى بالقواعد الفقهية، ولذلك كان كتاب الذخيرة للقرافي مليئًا بالقواعد الفقهية.

وأما الكتاب الثاني: فهو القواعد لأبي عبد الله التلمساني المعروف بالمقرّي، بتشديد القاف، ليس المقرّي كما يقول بعض طلاب العلم، ولا المقرّي، وإنما المقرّي بتشديد القاف، أُلّف كتابه القواعد وله منهج نفيس فيه، حيث يذكر خلاف المالكية في القاعدة بإيجاز، ثم يذكر بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة، وقد حَقّق بعضه وطبع، ولم يُكَمَل الكتاب حتى اليوم حسب علمي، لم يُكَمَل تحقيقه، لكن الذي حَقّق منه حَقّق بتحقيق الشيخ أحمد بن حميد، وقد أجاد في تحقيقه، وأخرجه وطبعه، وأقول: مع أنه لم يُطبع كاملاً إلا أن المطبوع نفيس يُحرص على اقتنائه، المطبوع منه اليوم نفيس يُحرص على اقتنائه.

كذلك من كتب المالكية في القواعد المطبوعة والموجودة: كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي، والكتاب مطبوع وهو كامل، وهو أيضًا كتاب نفيس، وإن كان بعضهم قال: إنه في الضوابط، لكن كما قلت لكم، لا يعاب الكتاب في القواعد إذا ذكر صاحبه الضوابط، فإن عددًا من أهل العلم يرون أن الضوابط قواعد.

فإن قلت لي: ما الذي تنصحنني أن أقتنيه من كتب المالكية في القواعد الفقهية؟

قلت لك: إن أردت أن تجمع بين القواعد للمقرّي وإيضاح المسالك للونشريسي فهذا حسن، وإن قلت إن يدي مغلولة قلت لك يكفيك كتاب إيضاح المسالك للونشريسي، ما دام أن كتاب القواعد للمقرّي لم يُطبع كاملاً.

وأما مذهب الشافعية، فمذهب الشافعية بالنسبة للمؤلفات في القواعد الفقهية بحرٌ كبير، المؤلفات في القواعد الفقهية عند الشافعية كثيرة جدًا.

منها -كما تقدم معنا- كتاب العزّ بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكما قلت لكم هو كتاب مزدوج في القواعد الفقهية وفي مقاصد الشريعة.

ومنها كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ومنها كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ودُكر أنه ألفه بإشارة من والده، والدّه أشار عليه أن يؤلف هذا الكتاب، فألفه وهو كتاب نفيس ومطبوع في مجلدين.

كذلك من كتب الشافعية: كتاب المنثور في القواعد الفقهية، وقد تميّز على كتب القواعد الفقهية بأن الزركشي ربّته على الأحرف، فالقواعد مُرتّبة بحسب الحروف، على ترتيب الحروف، وهذا انفرد به الزركشي بالنسبة لكتب القواعد الفقهية المُعتمّدة.

أيضا من كتب الشافعية: المجموع المُذهّب في ضبط قواعد المُذهّب للحافظ العلائي، وقد طُبِع الكتاب كاملاً كما بلغني، والذي عندي هو ما يتعلق بأول الكتاب، لكن أبلغني بعض الإخوة أن الكتاب طُبِع كاملاً ولم أقتنه ولم أطلع على المطبوع كاملاً، لكن الجزء الأول منه من جهة المخطوط طُبِع، والكتاب حُقِّق في الجامعة الإسلامية، حُقِّق في رسائل علمية من أوله إلى آخره، لكن طُبِعَت الرسالة الأولى فقط، وأخبرني بعض الإخوة ولم أقف عليه أن الكتاب طُبِع كاملاً في إحدى الدُول.

كذلك من كتب الشافعية كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.

فإذا قلت لي: ما الذي تتصحنني باقتنائه؟

قلت لك: اقتنِ المجموع المُذهّب ولو لم تجد إلا الجزء الأول مطبوعاً، فقد ذكرت لكم أن فيه فائدة لا تجدها في غيره من كتب القواعد الفقهية، وهو النَّفس الحديثي، بل إن العلائي يذكر كلاماً ينقله المحدّثون بالواسطة عنه، وهذا موجود في كتاب المجموع المُذهّب، يعني مما هو مشهور ويعرفه طلاب كلية الحديث إن كان بعضهم معنا، وكذلك طلاب العلم إن شاء الله يعرفونه، في ما يُروى أن النبي ﷺ قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء»، يُنقل عن الحافظ العلائي أنه قال: "لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه."

نجد أن هذا يُنقل بالواسطة عن العلائي، لكن وجدناه بنصّه في كتاب المجموع المُذهّب.

كذلك يروي بعض الأحاديث فيقول: ورؤينا بالسنن إلى فلان، وأنا أقول هذا لأشوقكم للكتاب لأنني أحب هذا الكتاب، فهو كتاب حقيقة نفيس، وعندما وجدته لم أستطع أن أتركه قبل أن يُطَبَّع حتى قرأت الرسالة كاملة في مكتبة الجامعة، قبل أن يُطَبَّع هذا الجزء - مع الأشباه والنظائر للسيوطي.

وأما المؤلفات عند الحنابلة: فهناك كتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلماء يعني يعدونه من كتب القواعد، ومن كتب قواعد الحنابلة، وفي الأمرين نظر.

أما من جهة أنه من كتب القواعد: فإن ابن تيمية رحمه الله لم يؤلفه في القواعد الفقهية، وإنما ألفه انتصاراً لأهل الحديث، ألف الكتاب انتصاراً لأهل الحديث في الفقه، وأراد أن يبين شيئاً - وقد أجاد فيه - وهو أن الوسط دائماً مع الدليل، أن الوسط في الفقه مع الدليل.

اليوم يقولون: كن وسطياً، ليس الوسط أن تأخذ الوسط بين طرفين، فإن الوسط بين طرفين قد يكون انحراقاً، وإنما الوسط أن تلزم الحق، فالوسط كلّه، والحق كلّه، والخير كلّه، والنور كلّه، في (قال ربي قال رسوله ﷺ).

أراد شيخ الإسلام أن يبين ذلك من خلال مسائل الفقه الكلية، فألف القواعد النورانية، ولكنه لما تكلم عن هذا ذكر قواعد فقهية، فمن هنا يقول بعض أهل العلم إنه من كتب القواعد الفقهية لأنه مليء، وقد من الله عليّ قديماً وشرحت هذا الكتاب، أعني القواعد النورانية.

والأمر الثاني: أن ابن تيمية حنبلي، ابن تيمية لم يكن من فقهاء الحنابلة في آخر أمره، ابن تيمية رحمه الله كان في أول الأمر حنبلياً، غير أنه مع كونه حنبلياً كان ينصر الدليل من خلال المذهب، في داخل المذهب، ومن قرأ شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية تبين له ذلك، كان يشرح العمدة على مذهب الحنابلة، غير أنه في خلال مذهب الحنابلة ينصر ما دل عليه الدليل، ثم بعد ذلك أصبح شيخ الإسلام ابن تيمية على أصول الإمام أحمد في الأصول الفقهية، ولكنه في الفروع ليس ملتزماً بمذهب الحنابلة، ثم بعد ذلك كان شيخ الإسلام قد انتقى من كل مذهب في الأصول أصفى أصوله، فكان يأخذ من أصول الحنفية شيئاً، ومن أصول المالكية شيئاً، ومن أصول الشافعية شيئاً، ومن أصول الحنابلة شيئاً، فكان مجتهداً رحمه الله رحمة واسعة، لكن بعض أهل العلم يعدونه من فقهاء الحنابلة لما ذكرته لكم من أول أمره.

من كتب الحنابلة النفيسة: كتاب تقرير القواعد وتحليل الفوائد للحافظ ابن رجب، وهو المشهور بكتاب القواعد، وهو كتاب نفيس، قسّمه مؤلفه على التقسيمات الفقهية، العبادات والمعاملات، إلى آخر ذلك، وقد عابه بعضهم بأنه يذكر الضوابط، وقد قلت لكم: إنه لا عيب على العالم بالقواعد الفقهية أن يذكر الضوابط، لأنها قواعد عند بعض أهل العلم، وهذا كتاب نفيس، حتى قال بعض أهل العلم إنه من عجائب الدهر، لكن كما قال بعض أهل العلم: يحتاج إلى عالم فتّاح، ما تستطيع أن تفهمه إذا قرأته أنت، لا بدّ من أن يشرحه عالم فتّاح، وقد كان بوّدي أن يشرحه فضيلة الشيخ الفقيه محمد بن حمود الوائلي رحمه الله رحمة واسعة، هذا الرجل وهذا العالم من أساتذة الجامعة الإسلامية القدامى، ومن الفقهاء العجيبين جداً، يتدفّق فقهاً، من أحسن من سمعته يتكلم في الفقه في

الجامعة الإسلامية، ولكنه لم يكن يعتي كثيرًا بتدريس طلاب العلم إلا دروسًا خاصة في بيته، ثم في آخر حياته رحمه الله درس في المسجد النبوي، ودروسه نافعة، نافعة جدًا، وأنا أوصي الطلاب باقتناء الأشرطة، أشرطة الشيخ من المسجد النبوي، من الناحية الفقهية - ما شاء الله تبارك الله - فقيه، وقد درّسني القواعد الفقهية، وهو أول من أخذت عنه حبّ القواعد الفقهية قبل تسع وعشرين سنة من اليوم، ومن ذلك اليوم وأنا معتني بعلم القواعد الفقهية، فالحقيقة عندما شرح لنا شيئًا من قواعد ابن رجب انتفعنا نفعًا شديدًا من شرحه، وكنت أقول له: اشرح هذا الكتاب لطلاب العلم، فكان يقول لي: اشرحه أنت، فقلت له: أنا لن أشرحه ما دُمت حيًّا، وبدأ رحمه الله في شرحه في آخر حياته، وشرح شيئًا من القواعد ثم توفي رحمه الله عز وجل، والنية إن شاء الله أني سأبدأ بشرح هذا الكتاب بعد أن نفرغ من كتاب القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي في درسنا في المسجد النبوي إن شاء الله عز وجل.

وهذا الكتاب من أحسن ما أُلّف في القواعد الفقهية عند الحنابلة.

والكتاب الثالث: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي الفقيه، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لان عبد الهادي جمال الدين يوسف بن حسن الدمشقي، المعروف بابن عبد الهادي، وقد ذكر في الكتاب مائة قاعدة، والكتاب صغير ومطبوع.

فإن قلت لي: بِمَ تتصحنى من كتب الحنابلة؟

قلت لك: كتاب القواعد لابن رجب.

وأما المؤلفات في العصر الحديث فهي كثيرة جدًا، لكن من أحسن من كتب في القواعد الفقهية: الدكتور يعقوب الباحسين، الدكتور يعقوب الباحسين هذا رجل أصولي من كبار أصوليي هذا العصر، وقد كان شيخنا الشيخ عمر بن عبد العزيز العراقي رحمه الله كان يثني عليه كثيرًا، وكان الشيخ ابن غديان رحمه الله يثني عليه كثيرًا، أعني على الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين، ومؤلفاته في القواعد الفقهية موجودة مبنوثة.

[مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية]

أختم بالإشارة إلى مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية، فإن المؤلفين في القواعد الفقهية لم يسيروا على منهج واحد، وإنما كانت لهم مناهج.

فأولا من جهة الترتيب:

فبعض علماء القواعد الفقهية اعتمدوا الترتيب الفقهي، ومنهم المقرئ في كتاب القواعد، فإنه اعتمد الترتيب الفقهي، وكذلك في الجملة الحافظ ابن رجب اعتمد الترتيب الفقهي.

والثاني: الترتيب على حسب الحروف، وهذا كما قلت لكم التزمه الزركشي في كتابه المنشور، في كتابه المنشور في القواعد، ورتبه على حروف المعجم.

والأمر الثالث: الترتيب بحسب الأهمية، ترتيب القواعد بحسب الأهمية، فبدأوا بالقواعد الخمسة الكبرى، ثم القواعد الكلية، ثم قواعد دون هذه القواعد الكلية، وهذا سار عليه مثلاً السيوطي في الأشباه والنظائر وابن نجيم.

وأما منهجهم في مضمون الكتب:

فبعضهم يدمجون القواعد الفقهية وأصول الفقه، فيذكرون أصول فقه، ويذكرون قواعد فقهية، كما في كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، وكما في كتب التخريج، كتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ونحو ذلك.

وبعضهم يدمج القواعد الفقهية مع موضوعات أخرى، فيذكر في الكتاب موضوعات أخرى غير القواعد الفقهية، وهذا وقع مثلاً عند السيوطي في آخر الأشباه والنظائر وعند ابن نجيم، وعند ابن نجيم وقع أنهم دمجوا مع القواعد الفقهية موضوعات أخرى، وكذلك العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام دمج مع القواعد الفقهية الكلام عن مقاصد الشريعة وعمّا يتفرع عن ذلك.

وبعدُ -أيها الفضلاء- فهذا ما تيسر بيانه في هذا المجلس الذي أسأل الله عز وجل أن يجعله مباركاً، ولا شك -أيها الإخوة- أن طلاب العلم بحاجة إلى مجالس العلم، وإلى ما ينكرهم بما ينبغي عليهم، وإلى أن يعرفوا الأصول في الفنون.

وأنا -يا إخوة- أنصح كل طالب علم يريد أن يبدأ في فنّ ألا يبدأ به مباشرة، حتى يعلم منه ما لا يسعه أن يجله، وهو ما يعرف بالمبادئ وما يتعلق بها، ثم بعد ذلك يبدأ، لأن كثيراً من الطلاب يشتكون أنهم يقرأون ولا يتأصلون، والسبب في الطريقة، أنهم لا يسيرون على طريقة علمية، وقد سبق لنا أن تكلمنا عن طريقة التأصيل في العلوم.

والله أعلم وصلى الله على نبيينا وسلم.

[الأسئلة]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فلن أطيل عليكم، وأنا أعلم أن وقت العشاء قريب، وإذا حضر الهرس بطل الدرس، ولكن سأجيب عن شيء من الأسئلة، وأنبه إلى أنه بقي معنا فيما يتعلق بالموضوع قسم آخر، وهو فنّ تعامل طالب العلم مع القواعد الفقهية، كيف يقرأ طالب العلم، وكيف يفهم، وكيف يستفيد من القواعد الفقهية في تقرير الأحكام، وهل القواعد الفقهية حجة، وكيف يستطيع طالب العلم أن يستفيد من القواعد الفقهية في التعامل مع النوازل التي تنزل به في بلده، ونحو ذلك، ولعل الله ييسر مجلساً آخر نعرف فيه هذه القضية المتعلقة بفنّ التعامل مع القواعد الفقهية.

[سؤال]

هنا سؤال، يقول أحد الإخوة: نجد في قواعد النحو كتاباً اسمه الأشباه والنظائر، لماذا أهل العلم يكررون؟

[الجواب]

الأشباه والنظائر تأتي في كل فنّ، فيه نظائر القرآن، والأشباه، فيه الأشباه والنظائر في النحو، ونحو ذلك، ففي كل فن فيه أشباه ونظائر، فيتحدث أهل الفن عن الأشباه والنظائر في فنّهم.

[سؤال]

يقول الأخ: هل تصح هذه القاعدة: للأكثر حكم الكل؟

[الجواب]

هذا في الغالب، في الغالب أن الشاذ لا يُعطى حكماً مستقلاً، وإنما يعطى القليل حكم الكثير، ويُلحق القليل بالكثير، هذا الغالب، لكن لها مستثنيات، ولعله يأتي وقت نشرح فيه هذه القاعدة.

[سؤال]

يقول الأخ: إنني أشعر بجمول شديد في طلب العلم، حتى في العبادة، أكاد أن أؤديها وأنا كسلان.

[الجواب]

طبعاً -يا إخوة- النشاط في العبادة، والنشاط في طلب العلم، له أعداء تقف في الطريق، أولهم الشيطان، فإن الشيطان حريص على أن يمنع العبد من العبادة، ومن العبادة أن يطلب العلم، فإذا لم يتمكن من دفعه عن

الأصل، كسَله وبطَّاه عن المقصود، فإذا لم يتمكن من ذلك، شغله عن المقصود بالفضول، وبما لا يحتاجه طالب العلم، فنجد بعض طلاب العلم اليوم، أو نجد بعض الطلاب، ينصرف عن طلب العلم أصلاً.

للأسف أن يأتي طالب من أفريقيا أو من أوروبا، ثم يقضي وقته يقرأ في الجرائد، ويذهب كما يقولون في الكافيهات، يتتبع المباريات الدولية، هذا من مكر الشيطان بطالب العلم.

وبعض طلاب العلم عنده رغبة، لكن عنده كسل، وهذا أيضًا من مكر الشيطان.

وبعض طلبة العلم، عنده نشاط، ولكن الشيطان يمكر به فيصرفه عن المقصود إلى الفضول، إلى ما لا يحتاج إليه، إلى ما ليس هو من منزلته، يُشغله بما لا يُطلب منه، فلا ينشغل بالعلم المقوصد، ولا ينشط في العلم المقصود، وإنما يكون نشاطه في الفضول، فينبغي لطالب العلم أن يتنبه لمكر الشيطان.

كما أن من أعداء الإنسان في النشاط النفس التي تميل إلى الراحة، ومن أثر الراحة فاتته الراحة، والجنة لا تُنال إلا على جسر من التعب، ومن أراد طيب الثمر فليصبر على شوك الشجر، لن يصل أحد إلى أطيّب الثمر إلا إذا تحمّل وخز الشوك في الشجر، فينبغي لطالب العلم أن يتنبه لهذه القضية، وأن يدفع عن نفسه الكسل.

كذلك -يا إخوة- الكسل له أسباب حسية، هذه الأسباب الحسية منها اتّخاذ صديق كسول، وكم من نشيط اتخذ صديقًا كسولًا فأعداه بالكسل، وأوّل الوهن في هذا أن يقارن نفسه به، فيقول الحمد لله أنا أحسن منه، وبالتالي يبدأ يكسل، وكلما كسل كان أحسن منه، ويكسل، وكلما كسل كان أحسن منه، حتى يصل الأمر إلى أن يصبح خاملاً كسولًا.

وكذلك كثرة الطعام، كثرة الطعام سبب للكسل والخمول، ولذلك ينبغي لطالب العلم أن ينتقي من الطعام ما يقويه، لا ما يتخنه، بعض طلاب العلم يتغذى في الظهر ما شاء الله حتى يأكل أكل عشرة، ثم يأتي الدرس بعد العصر، والله تعبان اليوم، بعد المغرب، والله نفسي متعبة، فينبغي لطالب العلم أن يتنبه لذلك.

وأنا أوصيك بأمر:

الأمر الأول: أن تتذكر أن عمرك قصير، وأن هذا العمر لا تدري متى ينتهي، وأن ما يكون بعد ذلك في الحياة الحقيقية، إنما هو مبني على فضل الله بسبب ما تقدّمه في هذا العمر، فلا تقرّط في عمرك، والله ما تدري، قد تنشط اللية لقيام الليل، ويكون الله قد شاء الله أن يُختم لك هذه الليلة، فلماذا تضيّع الوقت؟

الأمر الثاني: أن تتذكر أنه مهما طال عمرك، فإنك ستقف بين يدي الله، فاعمل لنفسك بما يُرضي الله عنك، وما تسلم به من السؤال.

وأن تتذكر أن أهلك بحاجة إليك في العلم أكثر من حاجتهم إليك في الطعام والشراب، والله يا إخوة، والله، إنني كلما سافرت ولقيت بعض طلاب الجامعة القدامى، وتبادلنا الحديث، أنهم يقولون ما ندمننا على شيء ندمننا على

التفريط في العلم ونحن في المدينة، لأننا كنا في المدينة طلابًا، وكان الشيوخ موجودين، وعندما عدنا إلى بلادنا مع ضعفنا أصبحنا نحن الشيوخ، والناس بحاجة إلينا، فندمنا أننا لم نحصل العلم ونحن في المدينة، فأهل بحاجة إليك، ينتظرونك، فينبغي أن تذكر نفسك بذلك حتى تتشط.

كذلك اتخذ رفقة صالحة، تتشطك في الخير، وإذا رأيت منك كسلًا نَبَهتَكَ، إذا رأيت منك غفلة نَبَهتَكَ، إذا رأيتك تحيد عن الطريق إلى طُرُق لا يحتاجها طالب العلم، أعادتكَ إلى الطريق، ولكن لا تُكثِر في طريقك لطلب العلم من الأصدقاء، لأن هذا قد يعود عليك بالعكس، اتخذ رفقة، افصل بين صداقتك الدنيوية، أو صداقتك لعدد من الطلاب، وأخوتك، هذا شيء، لكن اتخاذه أصدقاء في طلب العلم، هذا انتقي انتقاء، ولا تكثر، ودائمًا احرص على من هو أحسن منك، حتى تتشط في طلب العلم.

وأنا دائمًا أوصي من قبل هذا ومن بعده بالدعاء، ادعُ الله، إذا قمت تصلي في الليل اسأل الله عز وجل أن يرزقك الهمة العالية والنشاط في طلب العلم، وأكثر من الدعاء وألح في الدعاء.

[سؤال]

يقول الأخ: سمعت أحد الدعاة يقول: إن الأخذ من اللحية فيما زاد عن القبضة ليس فعل ابن عمر رضي الله عنهما وحده، بل لم يُنقل عن الصحابة أنهم خالفوه، مع أن العلماء اختلفوا في مقدار الإغفاء، فما هو القول الصحيح في هذه المسألة؟

[الجواب]

أقول: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن كان يأخذ ما زاد عن القبضة، مما استرسل من اللحية في الحج، في النسك، وثبت أيضًا عن بعض الصحابة الأخذ فيما زاد عن القبضة مما استرسل من اللحية.

الآن بعض الناس يزعم أنه يريد يقتدي بالصحابة، ويأتي ويقبض على ذقنه، ثم يقص ما زاد، ليس هذا فعل الصحابة، وإنما فعل بعض الصحابة أنه يقبض ما استرسل من اللحية، ليس الذقن، ما استرسل من اللحية، فما زاد عن القبضة يقصه.

ولكن الذي ثبت عن كثير من الصحابة: أنهم كانوا يعفون لحاهم، وكان من وصف الصحابة أنه كان كَثَّ اللحية، كان الدخان يتخلل لحيته، ويكون بين شعر لحيته، وهذا لا يكون إلا عند الترك، أما لو كان يأخذ فيما زاد عن القبضة، فإن هذا لا يكون بهذه الصفات التي ذُكرت كصفة عمر رضي الله عنه وصفة أبي بكر رضي الله عنه.

ثم إن رسولنا ﷺ -وهو معلمنا- لم يُنقل عنه أنه كان يأخذ من لحيته ﷺ، بل قال لنا قولًا كريمًا جامعًا: «أعفوا اللحى»، و«أكرموا اللحى»، و«أرخوا اللحى»، و«أرجوا اللحى»، أي أخروها، وذلك لا يكون إلا بالترك المطلق.

ولذلك الصحيح من أقول أهل العلم: أنه يجب إعفاء اللحية، ما لم تخرج عن الحد المعتاد، فإن خرجت عن الحد المعتاد بأن طالت طولاً شديداً، فإن صاحبها بالخيار، إن شاء تركها وهذا أحسن، وإن شاء أخذ منها ما يزيل الطول الزائد، وهذا هو مذهب المالكية، أن ما زاد بحيث أصبح فيه شيء من التشويه يؤخذ، وهذا قول حسن، لكن لو تركها فهو أحسن.

ولنعلم -يا إخوة- أن بعض الناس لا يقصد الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما يقصد هواه وشهوته، وهو أن يأخذ من لحيته، ولكنه يُلصق أمره بصحابة رسول الله ﷺ.

والذي دلت عليه النصوص وظاهر فعل كبار الصحابة رضوان الله عليهم عدم الأخذ من اللحية.

[سؤال]

يقول الأخ: هل معظم الأدلة ظني أو قطعي؟

[الجواب]

ما كان السلف يعرفون هذا، وإنما كان السلف يعرفون (قال الله، قال رسوله ﷺ)، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ عملوا به، وما دخل على المسلمين تصنيف الأدلة إلى القطعية والظنية، إلا بعد أن دخل المنطق، وأعمل العقل، فأحدث تصنيف الأدلة إلى ظني وقطعي.

وهذا وإن عمل به كثير من الأصوليين إلا أنه خلاف طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم، وخلاف ما دلت عليه الأدلة، فالواجب على المسلم أن يكون وفقاً عند النصوص، فحيث ما جاء الدليل من كتاب ربنا، أو من سنة رسولنا ﷺ، وجب علينا أن نسلم له، وألا نسأل: هذا الدليل ظني، أو هذا الدليل قطعي؟ فإن هذا يخالف طريقة صحابة رسول الله ﷺ.

[سؤال]

يقول الأخ: إنهم في معهد أو كذا، وفي الدرس نصحهم ناصح بقراءة كتب سيد قطب.

[الجواب]

هذا غير ناصح، هذا غاش.

سيد قطب لم يكن من العلماء، كان أدبياً، وتدبّر على طريقة الإخوان المسلمين، وأخذ عن أبي الأعلى المودودي سببه لبعض الأنبياء ولبعض صحابة رسول الله ﷺ، وللتكفير العام للأمة، وضمّن كتبه ذلك، ولم يأت سيد قطب بجديد مفيد، ولذلك -هو قدم على ربه سبحانه وتعالى، والله غفور رحيم- لكن لا يجوز أن نجعله إماماً، ولا

يجوز أن ننصح الطلاب بقراءة كتبه، وإنما هذه طريقة الإخوان المسلمين لربطهم بجماعة الإخوان المسلمين، ولربطهم بالتكفير والاعتداء في التكفير.

ولذلك: ما حاجتنا إلى أن نقرأ كتب سيد قطب؟ نحن لا نحكم على سيد قطب بجنة ولا بنار، بل هو كسائر المسلمين نرجو له عفو الله، ولكننا نتكلم عن منهجه الذي كان، فإنه يجب الحذر منه وعن كتبه التي ألفها، فإنه لم يكن على منهج سديد، ولا على صراط مستقيم، ولا ينبغي أن يُسار على طريقه، ولا ينبغي أن يُقرأ في كتبه.

وهل انتهت كتب أهل العلم النافعة حتى نتلمس أن ننصح الطلاب بكتب مثل هذه الكتب؟ طلابنا اليوم لا يقرأون للسلف، فكيف نشغلهم بمثل هذه الكتب الضارة التي لا خير فيها لطلاب العلم، والخير الذي فيها موجود في غيرها بصورة أحسن، والضرر الذي فيها عظيم.

وبعضهم يعني يقول: خذ الطيب، واترك السيء، وهذا أولاً يخالف منهج السلف، ثانيًا أنا أقول: ما مثَّل هذا إلا مثل من يرى كوب ماء وقع فيه قطرات من السمِّ، فيقول هذه القطرات يسيرة، اشرب تنتفع بالماء، يشرب يموت!

فعلى كل حال يا أحبة- الخير معلوم، وهو ما في كتاب الله، وما في سنة رسول الله ﷺ، على فهم السلف.

والله لست أنا، ولا أحد من العلماء رسم لنا الطريق، الذي رسمه رسول الله ﷺ، قال: «فإن من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»، ووالله ما في كتب سيد قطب إنه من محدثات الأمور، فاحذروها، ولا تقرأوا فيها بارك الله فيكم.

[سؤال]

يقول الأخ: صديقي في نفس الغرفة لا يصلي مع الجماعة!

[الجواب]

لا حول ولا قوة إلا بالله!

على كل حال: اجتهد في دعوته، في نصحه، ولا سيما إذا كان جديدًا، فإن بعض طلاب الجامعة قد يأتي من بيئة، ليست بيئة صالحة، وأنا أذكر لكم مرة، أننا ذهبنا إلى دولة من الدول لمقابلة الطلاب للجامعة الإسلامية، فجاءنا شاب يريد أن يقابل للجامعة الإسلامية، وهذا الشاب واضح سلسلة ذهب، ولا بس كما يقولون (شورت) إلى نصف الفخذ، وبهيئة مذرية.

لما نظرنا في القرية، هل فيه أحد يصلي في هذه القرية؟ والله -يا إخوة- قالوا لنا: فيه عجوز فوق السبعين سنة، يُذكر أنها تصلي، في كل القرية، فليست كل البيئات التي يعيش فيها المسلمون بيئة صالحة، فهذا الذي قدم قد

يكون قادمًا من بيئة ليست صالحة، فيحتاج أن ندعوه، ونبين له، وأصل الدعوة الرحمة والرفق، {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران:159]، الأصل في الدعوة الرفق واللين والرحمة، فدعوه برحمة، ولين، ورفق، لعله أن يتعلم.

فإذا علمناه ولم يتعلم، نستعين بعد عون الله عز وجل بطالب علم أكبر منا تكون عنده قدرة على تعليمه.

فإن لم يتعلم نستعين بعد عون الله عز وجل بشيخ من الشيوخ، ما فيه مانع، تذهب إلى شيخ من شيوخكم، وتقول يا شيخ، والله في غرفتنا طالب ما يصلي، بودي لو يا شيخ تتفضل علينا بزيارة في الغرفة، لعلك أن تحدثه أو أسألك أو نحو ذلك، وما فيه بأس، ما فيه مانع من هذا، والمحتسب هذا باب خير فتحه الله له، يُدخله في الدين في الحقيقة بدعوته إلى الصلاة.

فإن فعلت ولم ينتفع، فلا يجوز أن تسكت عنه، والسكوت عنه غش، ومن غش فليس منا، إذا كان هذا في صبرة الطعام أصابها الماء، فكيف بمن سيخرج ليكون داعية؟! إذا لم يستجب ولم ينتصح، يجب أن ترفعه إلى عمادة شؤون الطلاب، وأن تبلغ عنه، ليعالج المعالجة الشرعية في هذا الأمر.

على كل حال، أسئلتكم كثيرة، ولعلنا يعني نقف هنا، أسأل الله عز وجل أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين، وأوصيكم يا إخوة بالتقرب إلى الله عز وجل بصالح الأعمال، والله أعلم وصلى الله على نبيينا وسلم.